

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التعقق في الدليل الرابع لأصالة التعبد

لقد نَقَحْنَا الدَّلِيلَ الرَّابِعَ لِلْمَحْقُوقِ الْحَائِرِيِّ - تجاه أصالة التعبدية - و سَنَتَعَقَّمُ أَكْثَرَ عَبْرَ تَعْلِيقِهِ بِنَفْسِهِ أَيْضًا عَلَى دَرْرِهِ فَإِنَّا:

«أَنَّ الْأَمْرَ (نظير صل) عَلَةً لِوُجُودِ الْمُتَعَلِّقِ، وَ الْعَلَةُ إِنَّمَا تَقْتَضِيُ الْمَعْلُولَ الْمُسْتَنْدَ إِلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَ اسْتِنَادُ الْمَعْلُولِ إِلَيْهَا لَا يَأْتِي بِأَقْتَصَائِهَا بَلْ إِنَّمَا هُوَ حَاصِلٌ قَهْرًا، وَ حِينَئِذٍ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَأْتِ بِدَاعِيِ الْأَمْرِ (بَلْ أَجْزَهُ بَنْيَةُ التَّوَابِ أَوِ الْمَصْلَحةِ أَوْ...) فَمَا هُوَ الْمَعْلُولُ لِهَا الْأَمْرُ لَمْ يَؤْتِ بِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِالْفَعْلِ ثَانِيًّا مَعَ هَذَا الْقِيدِ، وَ لَيْسَ الْمُتَعَلِّقُ لِلْأَمْرِ صَرْفَ الْوُجُودِ الْغَيْرِ الْقَابِلِ لِلتَّكَارُ (وَفَقَاءً لِلْفَلَاسِفَةِ) بَلْ (المُتَعَلِّقُ هُوَ) مَطْلُقُ الْوُجُودِ الْقَابِلِ لِهِ (فَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يُكَرِّرَ الصَّلَاةَ بِكَرَّاتٍ) كَمَا مِنْ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ سَابِقًا، وَ مِنْ هَنَا يَظْهَرُ طَرِيقُ آخَرَ لِتَحْسِيبِ الْأَمْرِ الْعَبَادِيِّ غَيْرُ طَرِيقِ أَخْصَيَّةِ الْغَرْبَضِ وَ هُوَ مَلَاحِظَةُ تَقِيدِ الْمُتَعَلِّقِ لَبَّاً بِالْقِيدِ الْمَذَكُورِ مَعَ القَوْلِ بِمَطْلُقِ الْوُجُودِ (فَمَطْلُقُ الْفَعْلِ سَيَصْدِرُ بِدَاعِيِ الْأَمْرِ لَا دَاعَ آخَرَ نَظَرًا لِصَدْرِ الْمَعْلُولِ عَنْ عَلَتِهِ فَحَسْبَ).» [1]

وَ لَكِنْ قَدْ هَرَّ الْمَحْقُوقُ الْخَمِينِيُّ جَذْوَرًا اسْتِدَالَهُ فَإِنَّا:

«وَ فِيهِ:

· أَوْلَأً: إِنَّ قِيَاسَ عَلَلِ التَّشْرِيعِ بِالتَّكَوِينِ مَعَ الْفَارِقِ [2] لِأَنَّ الْمَعْلُولَ فِي الْعُلُلِ التَّكَوِينِيَّةِ لَا شَيْئَةَ لَهُ وَ لَا تَشَخَّصُ قَبْلَ تَأْثِيرِ عَلَتِهِ، فَبِعَلْتِهِ يَصِيرُ مَوْجُودًا مَتَشَخِّصًا، وَ أَمَّا الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ فِي الْأَوَامِرِ فَتَكُونُ رَتِبَتُهُ مَقْدَمَةً عَلَى الْأَمْرِ، فَلَابِدُ لِلْأَمْرِ مِنْ تَصْوِرِ الْمُتَعَلِّقِ بِكُلِّيَّةِ قَبْوِهِ حَتَّى يَأْمُرَ بِهِ (بِخَلَافِ الْمَعْلُولِ التَّكَوِينِيِّ الْمَعْدُومِ تَامًا قَبْلَ الْعَلَةِ) إِذَا أَمْرَ بِنَفْسِ الْطَّبِيعَةِ بِلَا قِيدٍ تَكُونُ هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا لَا غَيْرُ ... وَ بِالجملَةِ: إِنَّ الْأَمْرَ التَّعَبَدِيِّ - بَعْدِ اشْتِراكِهِ مَعَ التَّوْصِلِيِّ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْهُ بِلَحْاظِ عَنْوَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ (فَكُلَّاهُمَا مَأْمُورُ بِهِمَا) - يَفْتَرِقُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ وَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ فِيهِ لَمْ يَكُنِ الْطَّبِيعَةُ (الْبَحْتَةُ) بَلْ هِيَ مَعَ «قَصْدِ الْأَمْرِ» أَوِ التَّقْرِبِ أَوِ نَحْوِهِمَا.

· فَلَابِدُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ تَلْكَ الْقَبِيدَ مُورِدًا لِلْبَعْثِ وَ التَّحرِيكِ، وَ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا بِأَخْذِهِ فِي الْمُتَعَلِّقِ، وَ إِلَّا فَصَرْفُ الْأَمْرِ بِالْطَّبِيعَةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَحْرِكًا إِلَى غَيْرِهَا.

· وَ ثَانِيًّا: لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ كُونِ التَّشْرِيعِ كَالتَّكَوِينِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ النَّارَ الْمُحْرَقَةَ لِلْقَطْنِ - مَثَلًاً - إِنَّمَا تُحْرِقُ نَفْسَ الْطَّبِيعَةَ لَا مَا لَا يَنْتَطِقُ إِلَّا عَلَى الْمَقِيدِ، نَعَمْ بِتَعْلِقِ الإِحْرَاقِ بِهَا تَصِيرُ الْطَّبِيعَةَ مُوصَفَةً بِوَصْفِ لَا يَمْكُنُ لِأَجْلِهِ أَنْ تَنْتَطِقَ إِلَّا عَلَى الْمَقِيدِ، لَكِنَّ هَذَا الْقِيدُ وَ الْوَصْفُ بَعْدِ الإِحْرَاقِ رَتِبَةٌ وَ بَعْلَيْتَهُ، وَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصِيرُ مَوْجِبًا لِضِيقِ الْطَّبِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ لِلِّإِحْرَاقِ.» [3]

[1] حائرى عبد الكريم. درر الفوائد (الحائرى). 1. Vol. 98 قم - ایران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] و قد أكَّد الأستاذ المجلَّ هذه الإجابة كراراً قائلاً: «أساساً، إنَّ المقارنة ما بين التكوين - العرض - و التشريع - الحكم - تُعدَ غلطة فادحة تماماً لدى مَعْشِرِ الأصوليِّين إذ هذه المحاذير تَتَوجَّه إلى الأمور التَّكَوينيَّةِ المُسْتَبِّعةُ للعلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريَّات» أجنبيَّةٌ عن هذه القوانيں بتاتاً إذ بِوَابِتها منفتحةٌ لدى المعتبر كيَفما اعتبرَ كجعل الإمامة للتشريع - كآية: «إني جاعلُكُم لِلنَّاسِ إِمَاماً» - و كالأحكام الوضعيَّةِ كالعقود العقلائيَّةِ و... و لهذا قد أكَّدنا كراراً بأنَّا نرُفضُ الكبُرِيَّ المَزَعُومَةَ بِأَنَّ «الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً» و حيث إنَّ حوارنا يَحول حول «نَمَطِ الاعتبار» فسوفُ يُتاحُ للشارع أنْ يَعتبرُ «قصد الامتثال ضمن نفس الإنساء» فلا تَجَرِحُها أيةٌ إشكاليةٌ عقليةٌ إطلاقاً، وبالتالي، قد تَزَحَّلت خُطوات بعض العَمَالِقةِ حينما أدخلَ البراهين العقلية التَّكَوينيَّةِ ضمن عالم الاعتبارات الشرعيَّةِ، إذ نطَّاق عالم الاعتبار وسبيع للغاية بحسبِ يَتَولَّدُ وفقاً لمَشَيَّةِ المعتبرِ، ولهذا تُعدَ قضيَّتنا هِيَّنةً في عالم الاعتباريَّات، أَجل، إنَّ نفس عملية «اعتبار المولى» ذات واقعيةٍ خارجية، إلا أنَّ «الحكم المعتبر» عديم الواقعيةٍ إذ يتقوَّم بمدى «نوعيَّةِ اعتباره» فنظرًا لهذه اللَّمعة اللامعة ستَتلاشى كافة المناقشات حول استحالة التقدُّم و التَّأَخَّر و استحالة التوقف و الدور و الخلف و ما شاكلها إذ الاعتباريَّات خارجةٌ موضوعاً عن هذه الأبحاث المستعصية.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول. 1. Vol. 276-277 قم - ایران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی.